[227] ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، كل واحد منهما أصل. فتكون الدية ثلاثة أصول: مائة من الابل، أو ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم. الا أن للابل مزية وهو أنها متى وجدت لم يعدل عنها. وبه قال أبو بكر، وعمر، وأنس بن مالك (1). وقال في الجديد: إن اعوز الابل انتقل إلى قيمة الابل حين القبض ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم. فالدية الابل والقيمة بدل عنها لا عن النفس (2). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (3). وروي عن عمر أنه قضى في الدية بألف دينار، أو عشرة آلاف درهم (4). وروي عن علي عليه السلام أنه قال لاصحابه: وددت أن يكون مكان كل عشرة منكم واحد من بني فراس بن غنم صرف الدينار والدرهم (5) ولا

(1) الام 6: 114، ومختصر المزني: 244، والمجموع 19: 47، و 50، وحلية العلماء 7: 541 و 542، ورحمة الامة 2: 106، والوجيز 2: 140، وفتح المعين: 128، وبداية المجتهد 2: 403، وأحكام القرآن للجصاص 2: 237، والهداية 8: 304، وحاشية اعانة الطالبين 4: 126، وسنن الترمذي 4: 12 ذيل الحديث 1389، والبحر الزخار 6: 272. (2) الام 6: 105 و 114 و 115، والمجموع 19: 48 و 50، وحلية العلماء 7: 542، ورحمة الامة 2: 106، والميزان الكبرى 2: 144، والوجيز 2: 140، وفتح المعين: 128 وحاشية اعانة الطالبين 4: 126، وبداية المجتهد 2: 403، وسنن الترمذي 4: 12 ذيل الحديث 1389، والبحر الزخار 6: 272. (3) الكافي 7: 280 (أحاديث الباب)، والفقيه 4: 78 حديث 245، والتهذيب 10: 160 حديث 640. (4) الموطأ 2: 850 حديث 2، والسنن الكبرى 8: 80، والام 8: 306، ونصب الراية 4: 361، والدراية 2: 272 ذيل الحديث 1022. (5) جاء في نهج البلاغة في الخطبة المرقمة (25) ما لفظه: " أما واﷲ لوددت ان لي بكم ألف فارس من بني فراس بن غنم ". وفي خطبة اخرى له عليه السلام المرقومة (96) لفظها: " لوددت واﷲ ان
